

**أسلوب التمويل والاستثمار**

**بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي**

مع دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان

**ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني**

**إعداد**

**د. إبراهيـم أبوبكـر المدنينـي**

**المقدمة:**

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة العهد مقارنة بالمصارف التقليدية، ويعود ظهورها إلى الربع الأخير من القرن العشرين، ويعتقد أن بنك ناصر الاجتماعي الذي أسس بمصر خلال العام 1971 هو النواة الأولى لظهور ما يعرف بالتعاملات الإسلامية، حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء. تلاه نشأة البنك الإسلامي للتنمية بجده عام 1975. وهو مصرف تمويل إنمائي، تساهم فيه كل الدول العربية والإسلامية. ثم جاء بنك دبي الإسلامي، والذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي. واستمر ظهور المصارف الإسلامية إلى أن تجاوز عددها المأتى مصرف منتشرة بشتى أنحاء العالم. وتهدف المصارف الإسلامية إلى جمع المدخرات وإعادة استثمارها وفق أحكام الشريعة، أي أن معيار الحلال والحرام وتطهير المعاملات المالية والمصرفية من الربا والضرر والجهالة هو ما يميزها عن بقية المصارف. فالمصارف الإسلامية هي مصارف متعددة الوظائف، تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطر، والمشاركة في المردود سواء كان ربحا أو خسارة. كما أن المصارف الإسلامية ترتبط مع عملائها بعلاقة مشاركة ومتاجرة، وليست بعلاقة دائن ومدين.

وسنحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على أهم أساليب التمويل الإسلامي، وهو أسلوب التمويل بالمشاركة، والإحاطة بكل جوانبه، مع دراسة تطبيقية لحالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان. من خلال المحاور التالية:

**أولاً: الأدوات الاستثمارية الإسلامية:**

هناك العديد من الأدوات الاستثمارية الإسلامية المستخدمة كأسلوب للتمويل الإسلامي، تغطى معظم النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وتمتاز هذه الأدوات بعدة خصائص، تميزها عن بعضها البعض من حيث التناسق أو التشابه، كما أنها لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل في: (1)

1. أدوات توسط لنقل ملكية العين، والمنفعة بمجرد التعاقد، وتسمى بأساليب الاتجار مثل بيع المرابحة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، بيع السلم، عقد الاستصناع، والمتاجرة.
2. أدوات لنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين وتسمى بأساليب الإيجار مثل الإجارة، التشغيلية، الإجارة التمليكية، والمقاولة.
3. أدوات يكون فيها رأس المال، العمل، والربح الناتج مشتركا بين الأطراف المتعاقدة، وتظم المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة.
4. أدوات يكون فيها المتعاقد مشتركا في الربح أو العائد فقط، حيث ينفرد احد الأطراف بتقديم رأس المال، بينما ينفرد الطرف الأخر بتقديم العمل والجهد، مثل المضاربة المطلقة، المضاربة المقيدة، المزارعة، والمساقات.

**ثانياً: مفهوم أسلوب التمويل بالمشاركة:**

يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أبرز أساليب التمويل في المصارف الإسلامية البديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة فهو أسلوباً مرناً يمكن أن يلبي احتياجات الكثير من المتعاملين، من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل متماشياً مع القاعدة الفقهية قاعدة الغنم بالغرم (أي الربح والخسارة).

فأسلوب المشاركة يعني قيام المصرف الإسلامي بمشاركة غيره بقصد تنمية أحواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير، (2) كما يعني أسلوب التمويل بالمشاركة بأنه أسلوب يقوم على أساس عقد شراكة بين المصارف والعميل، ويقوم كل منهما حصته في رأس المال إنا نقداً أو عيناً لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، أو تمويل عمليات تجارية، وتقسم الأرباح أو الخسائر بينهما وفق مساهمة وحصة كل منهما في رأس المال المقدم. وكذلك تعني المشاركة لغويا المخالطة وفي المفهوم الاصطلاحي تعني استقرار ملك له قيمة بين اثنين أو أكثر لكل منهما حق التصرف بحسب قيمة أو نسبة المساهمة.(3) وقد أجمع العلماء المسلمين على إباحة ومشروعية المشاركة منى تحققت فيها الشروط والضوابط التي وضعت لها، انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تتيح بل تشجع على استثمار الأموال عن طريق المشاركة الشرعية الصحيحة التي تنتقي فيها الخيانة، الغبن، الغش، والخديعة ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على ما يعرف بالمعاملات الربوية، نظراً لأن المصرف الإسلامي يعتبر شريكاً وليس دائناً كما في المصارف التقليدية ، كما يؤدي أسلوب التمويل بالمشاركة إلى التخلص من السلوك السلبي المرتبط به في النشاط الاقتصادي ، حيث يقود هذا الأسلوب إلى تضافر عنصري العمل ورأس المال الذي يعود على الشركاء بالربح العادل. (4)

**ثالثاً: أسس ومعايير منح التمويل المصرفي الإسلامي:**

هناك الكثير من الأسس والمعايير المتعارف عليها التي تساعد في تفادي التعثر المالي، ومتبعة من قبل المصارف، سواء كانت إسلامية أو تقليدية في منح التمويل وهي ما يعرف بالعناصر الخمس (**5**cs ) والتي تتوافق مع القاعدة الفقهية في المعاملات وهي " الأصل في المعاملة الإباحة ما لم يرد نص مقيداً أو محرم" (5). أما ما يخص أو ما يعرف بالعناصر الخمس فانه تتمثل في الأتي(6):

* شخصية الزبون character وتشمل عنوان المعني والوضع القانوني وطبيعته وسمعته وخبرته وكفاءته وسيرته الذاتية .
* المركز المالي للزبون CAPITAL ويشمل تحليلاً للميزانية لتحديد الموقف من العملية الاستثمارية.
* قدرة الزبون CAPACITY والمتمثلة في معرفة ندى قدرة وكفاءة العميل وقدرته على الوفاء بالسداد.
* الضمانات الإضافية COLLACITERALS التي ترتكز على نوع وحالة وقيمة الضمان المقدم ومدى قابليته للبيع وسهولة إجراءات تسيله لتحديد الموفق في منح التمويل من عدمه .
* الظروف المحيطة بغرض التمويل CONDITIONS، وترتكز عن مدة ملائمة الظروف الداخلية والخارجية والظروف الاقتصادية المتعلقة بقطاع المشروع المراد تمويله إضافة إلى مدى توفر السيولة اللازمة لذلك.

إلا أن المصارف الإسلامية أضافت بند أخر كأسلوب متبع في منح التمويل وهو دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومدى توافقها مع الأنشطة المسموح بها شرعاً وفقاً لقاعدة (الحلال والحرام)، وقد تعد من قبل المصرف أو يتم الاستعانة بخبراء من خارج المصرف. (7)

وهناك عدة معايير متعارف عليها لدى المصارف الإسلامية تستخدم عقد منح التمويل وقد تتفق بعض هذه المعايير مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية، إلا أن ما يميز المعايير المتبعة بالمصارف الإسلامية هو مدى علاقتها وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها: (8)

**1. المعايير المتعلقة بالمشروع:**

تتمثل في ضرورة وجود معايير يمكن تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية، حتى وإن كان المشروع ناجحاً، فهذا لا يعني قبول تمويله من قبل المصرف الإسلامي ما لم يكن متوافقاً مع الأحكام الشرعية، وأبرز هذه المعايير هي:

* المعايير المادية والتي تظم معيار الربح أو العائد المناسب ومعيار الضمانات والكفالات المتمثلة في الضمانات العينية والشخصية والفنية.
* المعايير الشرعية والعقائدية والتي تهدف إلى ربط السلوك الاقتصادي للمصرف بالشريعة التي تعتبر الفيصل في قبول الاستثمار من عدمه والتي ترتكز على ضرورة أن تكون مدخلات ومخرجات المشروع وأساليب استخدامها غير محرمة أو محرمة أو غير مقبولة شرعاً.
* المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتي تهدف إلى تحديد أولويات الاستثمار وتوافقها مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع.

**2- المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل:**

وترتكز هذه المعايير على معيار الشخصية والكفاءة بالنسبة للعملاء والتي تتمثل في الصفات الأخلاقية الإسلامية، حسن الخلق، السمعة الطيبة، والإلمام التام بمجال النشاط المراد طلب التمويل له، حتى تتأكد المصارف الإسلامية من إمكانية استرداد أموالها والاطمئنان على منح التمويل في مجاله الصحيح، إلا أن ذلك لا يعني قيام المصرف الإسلامي بمقاضاة العميل والحجز عليه عند تأخره عن السداد لأسباب خارجة عن إرادته، كما هو متبع في المصارف التقليدية بل يلجأ المصرف الإسلامي، إلى تأجيل السداد بدون أية أعباء إضافية، وقد يقوم بمد يد المساعدة، وتقديم المشورة، والعون اللازم ليتجاوز العميل لمحنته، امتثالا لمبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

**3- المعايير المتعلقة بالمصرف مانح التمويل:**

تخضع هذه المعايير إلى عدة شروط وقيود تحتم على المصرف ضرورة إتباعها ومراعاتها، وقد تكون هذه القيود مفروضة من مؤسسات البلد، أو من المصرف المركزي، أو وفق سياسات المصرف فيما يخص الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة، والظروف القانونية المفروضة مثل نسبة السيولة القانونية، الاحتياطي القانوني، السقوف الاقتصادية ....الخ، والتي تلزم المصرف بإتباعها.

**رابعاً: أنواع وأساليب التمويل بالمشاركة**:

تقوم المصارف الإسلامية عند استثمار أموالها بأسلوب المشاركة بإتباع ابرز الأساليب وهى:

**1- المشاركة الدائمة:** أو ما يطلق عليها أحيانا بالمشاركة الثابتة، وهى قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك والمساهمة في رأس مال المشروع المراد إنشائه مع طرف أخر، ويترتب على ذلك إمكانية الإدارة والإشراف على المشروع. وتضل هذه المشاركة دائمة إلى حين انتهاء مدة المشروع، أو المدة المتفق عليها عند إبرام الشراكة. كما يترتب على ذلك تحديد العلاقة بين الإطراف المشتركة في ضوء القواعد القانونية التي لا تتعارض والضوابط الشرعية، أو أن تكون المشاركة منتهية بمعنى إن المساهمة في المشروع ثابتة بما فيها الحقوق المترتبة على ذلك، إلا إنها مرتبطة بأجل ثابت، قد تكون بدورة نشاط تجارى، أو دورة مالية، أو عملية مقاولات، أو توريد صفقة معينة. (9)

**2. المشاركة المتناقصة:** وهي نوع من المشاركة تنتهي بالتملك للشريك أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات وفقاً للشروط المتفق عليها وطبيعة العملية وعادة ما يميل إلى هذا النوع من التمويل العملاء الذين لا يرغبون في استمرارية المصرف الإسلامي بالمشاركة. (10) ولهذا النوع من المشاركة المتناقضة عدة صور كأن يكون للطرفان حرية التصرف بالبيع لبعضهما أو الطرف أخر أو أن يتفق الشريك مع المصرف على تقسيم الدخل إلى ثلاث إما كحصة للمصرف كعائد للتمويل أو كحصة ثالثة لسداد تمويل المصرف أو أن يقتني الشريك عدداً معيناً من أسهم المصرف كل سنة بحيث تتناقض حصة المصرف وتزداد حصة الشريك إلى أن يصبح الشريك مالكاً للمشروع بالكامل. (11)

**خامساً: مزايا وعيوب التمويل بالمشاركة:**

1. مزايا التمويل بالمشاركة، إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة وكل شبهات الربا والمحرمات، وهذا ما يميز هذا النظام وجعل الإقبال عليه متزايداً وتنحصر أهم المزايا في الأتي: (12)

* خلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة المحرمة مما يؤدي إلى خفض كلفة السلعة المنتجة.
* تكافل وحرص الأطراف المتعاقدة وفق الأسس والضوابط المتفق عليها في إنجاح المشروع باعتبارهم شركاء مساهمين في رأس مال المشروع مما يعكس الفائدة على الشركاء والمصرف والاقتصاد القومي للبلد.
* إن تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة انتظارا للحصول على الفائدة المصرفية دون أي جهد مبذول ،بينما يحصل صاحب المال بفضل المشاركة على عائد عادل والمتكافئ مع الجهد والدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأسماله في العملية التنموية .
* إن تطبيق مبدأ المشاركة يعمل على تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع بحيث لا تتراكم تراكماً مخلاً، ولا أن تهدر الطاقات البشرية بغير ثمن، ولا ينصرف النشاط إلى الأمور الهامشية، كما لا يتوقف تحقيق الربح في المشاركة على جانب الحلال، بل يتجاوزه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بسماحة القيم الغراء والمبادئ الكريمة للشريعة الإسلامية.
* تخطى أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات يؤدى إلي توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع، مما يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي.
* مرونة أسلوب التمويل بالمشاركة وملائمته لكافة أوجه النشاط الاقتصادي سهل على المصارف الإسلامية تأدية دورها المنوط بها .
* أسلوب المشاركة المتناقضة تتيح للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرص التملك للمشروعات بطرق مباشرة.
* تميز أسلوب التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد (الأرباح) لخضوعه لتغيرات سوق السلع مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابت.
* تسهم أساليب التمويل بالمشاركة في زيادة فرص العمل وارتفاع فرص التكافل بين الأطراف المتعاقدة والقوى العاملة في المشروع الممول بالمشاركة.
* يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أكثر الأساليب ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة .
* أسلوب التمويل بالمشاركة يعمل على تحسين الكفاءة التخصصية من المصارف الإسلامية من خلال دراسات الجدوى للمشروع تستطيع أن تعيد النظر في الموارد المستخدمة للوصول إلى القيمة الحقيقة للمواد لاستخدامها أفضل استخدام بعكس المستثمر الذي يهتم فقط بأسعار السوق ولا يولي اهتماما للأسعار الحقيقية.

1. صعوبات التعامل بأسلوب المشاركة وأوجه الحلول المتاحة، هناك العديد من المصاعب التي يمكن اعتبارها عائق لأسلوب المشاركة وتنحصر في: (13)

* قد تظهر بعض المراحل التي يصعب فيها تغطية المخاطر، خاصة عند مرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها تخزيناً مشتركاً، حيث تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأية ضمانات، وبالإمكان تفادي ذلك بأخذ ضمانه عينية أو شخصية من الشريك ليطمئن المصرف.
* المخاطر التي تنجم عن عدم أمانة وأخلاقية الشريك ويمكن تفاديها بإعداد دراسة واقعية عن حالة وشخصية الشريك.
* صعوبة تقييم حصة المشاركة في حالة المشاركة العينية من الشريك ولتفادي ذلك بمكن إجراء التقييم من قبل جهة محايدة مشهود لها بالخبرة والقدرة والكفاءة على التقييم.
* الانفلات الزمني خلال فترة المشاركة قد يؤدي إلى حدوث خلاف أو نزاع بين الشركاء عند التصفية إلا أنه يمكن تفادي ذلك بعرض الموضوع على لجنة التحكيم المنصوص عليها في عقد الشراكة .

**سادساً: أسلوب المشاركة ببنك التضامن الإسلامي:**

تم تأسيس وافتتاح بنك التضامن الإسلامي رسمياً في نهاية مارس 1983، لمزاولة الأعمال المصرفية وفق الأحكام الشرعية، وهو شركة مساهمة محدودة به أربع شركات تابعة لمساعدته في أداء نشاطه تعمل في متخلف النشاطات التجارية الاستثمارية الزراعية والعقارية.

ويتعامل بنك التضامن الإسلامي بجميع أساليب التمويل الإسلامية (المشاركة، المرابحة، المضاربة، بيع السهم، عقد الاستصناع، عقد المقاولة، عقد الإجارة، المزارعة، القرض الحسن). (14)

1. **تدفق التمويل المصرفي وفق أسلوب التمويل بالمشاركة ببنك التضامن الإسلامي:**

من خلال النظر إلى الجدول رقم (1) فإن أساليب التمويل بالمصرف تشير إلى توسع المصرف في إتباع أسلوب المشاركة والمرابحة بالإضافة للأساليب المستخدمة الأخرى، فقد حقق المصرف باستخدام أسلوب المشاركة أعلى نسبة خلال السنوات 1993-1997، حيث تراوحت ما بين (45 -55 ) %، وهذا ربما يعود إلى قدرة وكفاءة الكوادر الفنية بالبنك في رفع حجم أسلوب المشاركة، ومن خلال الدراسات الوافية والمعمقة لمعرفة اتجاهات السوق.

إلا أن نسبة حجم التمويل بالمشاركة تراجعت خلال السنوات 1998-2002 مقابل حجم التمويل بالأساليب الأخرى وخاصة أسلوب المرابحة والذي ربما يعود إلى إقبال المصرف على أسلوب المرابحة لقلة المخاطر وضمان تحقيق الأرباح وسهولة التعامل بالمرابحة لتشابهها مع أسلوب النظام المصرفي التقليدي لوجود الضمانات الكافية التي تتيح للمصرف إمكانية التنفيذ عليها وتسيلها في حالة عدم السداد عند فترة الاستحقاق ، بعكس أسلوب المشاركة الذي ترتفع فيه نسبة المخاطرة وفق قاعدة الغنم بالغرم ) وبالتالي يتأثر الصرف بالنتيجة سواء كانت إيجابية أو سلبية .

**الجدول رقم(1)**

**تدفق حجم التمويل المصرفي حسب أساليب التمويل المستخدمة ببنك التضامن الإسلامي في السودان.**

**(مليون دينارسودانى)**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **أسلوب**  **السنة** | **المرابحة** | | **المشاركة** | | **أخرى** | |
| **حجم التمويل** | **النسبة %** | **حجم التمويل** | **النسبة %** | **حجم التمويل** | **النسبة %** |
| **1993** | **62.3** | **26** | **119.8** | **50** | **57.5** | **24** |
| **1994** | **124.6** | **24** | **233.6** | **45** | **184.9** | **30.5** |
| **1995** | **155** | **22** | **352.1** | **50** | **197.3** | **28** |
| **1996** | **399** | **42** | **522.5** | **55** | **28.5** | **3** |
| **1997** | **493.5** | **47** | **504** | **48** | **525** | **5** |
| **1998** | **1061.4** | **51.2** | **903.9** | **43.6** | **107.9** | **5.2** |
| **1999** | **1194** | **53.3** | **889.3** | **39.7** | **156.8** | **7** |
| **2000** | **1978.2** | **47.1** | **1222.2** | **29.1** | **999.6** | **23.8** |
| **2001** | **2937** | **53.4** | **1485** | **27** | **1078** | **19.6** |
| **2002** | **3581.3** | **38.6** | **1428.9** | **15.4** | **4268** | **46** |

**المصدر: التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي للسنوات 1993-2002.**

1. **نسبة التمويل المتعثر ببنك التضامن الإسلامي:**

رغم إيجابيات أسلوب التمويل بالمشاركة إلا أنه هناك مخاطر نتيجة التعثر الذي قد يواجه المصرف، والجدول رقم (2) يوضح نسبة التمويل المتعثر باستخدام أسلوب المرابحة والمشاركة بالإضافة إلى الأساليب الأخرى، فنجد أن نسبة التعثر بإتباع أسلوب المشاركة كانت مرتفعة في العام 1998 إلا أن هذه النسبة بدأت تتراجع في السنوات اللاحقة إلى أن وصلت إلى نحو 13% في العام 2001 ، بعكس التعثر في أسلوب المرابحة الذي بدأ يرتفع إلى أ، وصل إلى 74% في العام 2002 وربما يعود ذلك إلى:

* اكتساب كوادر المصرف إلى المزيد من الخبرة والدراية في إعداد وتحليل دراسات الجدوى للمشروعات المقدمة للحصول على التمويل بأسلوب المشاركة .
* اكتساب الخبرة في تصنيف وتحليل شخصية العملاء الذين تم تقديم التمويل لهم بأسلوب المشاركة.
* المتابعة الميدانية المستمرة للمشروعات المقامة والوقوف على أخر تطوراتها والعمل على تلافي الصعوبات والعقبات التي تواجهها .

**الجدول رقم (2)**

**نسبة التمويل المتعثر بحسب أساليب التمويل المستخدمة ببنك التضامن الإسلامي**

**(مليون دينارسودانى)**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **أسلوب**  **السنة** | **المرابحة** | | **المشاركة** | | **أخرى** | |
| **حجم التمويل** | **النسبة %** | **حجم التمويل** | **النسبة %** | **حجم التمويل** | **النسبة %** |
| 1998 | 126049.0 | 71 | 48300 | 27 | 3624 | 2 |
| 1999 | 238125.0 | 59 | 114984 | 28 | 53298 | 13 |
| 2000 | 88597.0 | 39 | 114894 | 52 | 1897.3 | 9 |
| 2001 | 57281.0 | 13 | 370678 | 86 | 1090 | 1 |
| 2002 | 71030.0 | 23 | 225278 | 74 | 7713 | 3 |
| الإجمالي | 581082.0 | 41 | 876539.0 | 53.4 | 84698 | 5.6 |

**المصدر: التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي لسنوات عدة .**

**الخلاصة:**

إن وجود المصارف الإسلامية يعتبر ضرورة تتطلبها الظروف الاقتصادية والاجتماعية لارتفاع الواعز الديني بين أفراد المجتمع الليبي والرغبة في الحصول على المنافع التي يمكن تحقيقها من خلال توسيع قاعدة الخدمات المصرفية الإسلامية بمختلف أنواع المتعاملين، وإشراك أكبر شريحة ممكنة من أفراد المجتمع للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام أساليب التمويل المصرفي البعيدة عن الحرام والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وباستخدام أسلوب المشاركة في التمويل سيكون هناك حافز لإقامة المشاريع الكبرى والطويلة الأجل، نظراً لان المستثمر في ظل نظام الفائدة سيصرف النظر عن هذا النوع من المشاريع لأن الفائدة ستثقل كاهن المشروع قبل بداية الإنتاج وتحقيق الأرباح .

**النتائج :**

1. رغم التوسع في انتشار المصارف الإسلامية إلا أنها لا زالت في طور النمو، ولا زالت تواجه انتقادات مستمرة من قبل البيئة التي تعمل بها وتشكيك في قدرتها وهويتها، الأمر الذي يتطلب ضرورة الوقوف وقفة جادة في قبولها أو عدم قبولها.
2. إن نمو المصارف الإسلامية للقيام بدورها يخضع إلى نضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية من خلال العلم والتخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية بما يتمشى وأحكام الشريعة في جانب المعاملات.
3. تتعامل المصارف الإسلامية بأساليب تمويل متنوعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. كفاءة الإدارة واستقرارها يعمل على توسيع الانتشار المصرفي جغرافياً، ويرفع من القدرة على استقطاب وتعبئة الموارد المالية من كافة شرائح المجتمع، بالمقابل وطأة المشاكل الداخلية والخارجية تعمل على ضآلة دور المصرف الإسلامي للقيام بدوره على الوجه المطلوب.
5. يعود الإقبال على أسلوب المشاركة إلى:

* ارتفاع العائد رغم وجود المخاطر.
* الإقبال المتزايد نتيجة الواعز الديني وتوافقه التام مع أحكام الشريعة.
* المساهمة في التنمية الاقتصادية وخلق وظائف جديدة.
* تحقيق عوائد وأرباح أعلى مقارنة بأسلوب المرابحة نتيجة لأسعار السوق.
* انخفاض نسبة التعثر مقارنة بأسلوب المرابحة والأساليب الأخرى .
* تحقيق المصارف الإسلامية لقيمة حقيقة مقارنة مع المصارف التقليدية .

1. تعمل المصارف الإسلامية إلى الوقوف بجانب العميل عند تعرضه للعسر وعدم قدرته على السداد من خلال جدولة ديونه ومنحه المشورة لمجابهة أزمته، ولا تقوم بتغريمه عند ثبوت أمانته بعكس ما يحدث في المصارف التقليدية.

**التوصيات:**

1. ضرورة الاهتمام والإقبال على إنشاء المصارف الإسلامية والعمل على إيجاد تشريع ملائم يراعي خصوصيات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي ومجالات نشاطها بما يتمشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. أن يكفل التشريع حقوق المستثمرين في المصارف الإسلامية لأنهم ليسوا دائنين كي يبقوا بعيدين عن إدارة المصرف، وليسوا مساهمين ليتمتعوا بحقوق المساهمين، وإنما يتأثرون بنتائج المجال المصرفي ربحاً أو خسارة، وأن يكفل التشريع أيضاً حلولاً للمدينين الميسورين والمتأخرين عن السداد لأن تأخرهم يمثل عائقاً أم حركة المصارف الإسلامية بالرغم من الضمانات والكفالات التي تتخذها المصارف الإسلامية، إلا أنه لا تزال هناك ثغرات ينفذ منها المماطلون ، وبالتالي يجب العمل على سدها.
3. ضرورة الاهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية لإنجاح النشاط المصرفي الإسلامي وتعظيم دوره مستقبلياً.
4. العمل على دراسة جميع الطرق المحتملة لتجميع المدخرات والموارد المالية وابتكار أساليب جديدة لجمع المدخرات ودراسة سلبيات وإيجابيات هذه الأساليب لكي تجعل المستثمرين أكثر اطمئنانا على أموالهم ، وتؤكد لهم بأن إقبالهم على المشاركة في الربح أو الخسارة وتحملهم لمخاطر النشاط الاقتصادي فقط دون مخاطر قلة الخبرة وعدم الدراية أو الأمانة لدى القائمين على النشاط.
5. الاهتمام بمجال التطوير الفني والتقني واستحداث المنظومات المصرفية الإسلامية الجديدة من أجل مواكبة التطور المستمر .
6. الاهتمام بمجال التسويق المصرفي لكي يساعد على دقة وموضوعية دراسات الجدوى المعدة وخاصة الدراسات التي يتم تمويلها بأسلوب المشاركة .
7. التدريب المستمر والتوعية الجادة للمتعاملين مع المصارف الإسلامية للإلمام بمفهوم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي السليم .
8. إن وجود مصارف إسلامية سيساهم في دعم عملية التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، نظراً لان المصارف الإسلامية تحبذ التعامل مع مصارف تعمل بنفس أنظمتها تجنباً للفوائد.

**المراجع:**

1. سراج الدين عثمان مصطفى، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية الإسلامية، سلسلة إصدارات الأمانة العامة لإتحاد المصارف السوداني، (د.ن)، الطبعة الأولى، 2007، ص:55.
2. محمد طنطاوي ، معاملة البنوك وأحكامها الشرعية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2001، ص 124.
3. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص: 105.
4. نادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ( د.ن ) الطبعة الثانية 2007 ، ص : 133 .
5. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآخر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1995، ص 13.
6. سراج الدين عثمان مصطفى ، تقويم تطبيق صيغتي بيع المرابحة والمشاركة في الجهاز المصرف السوداني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية،2005، ص:85-87 .
7. جميل أحمد، مرجع سابق ص:214.
8. نادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ص : 92-97 .
9. الغريب محمد ناصر، الأصول المصرفية الإسلامية وقضايا للتشغيل، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص: 163 .
10. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1976، المجلد 1، ص: 28.
11. سراج الدين عثمان مصطفى، تقويم تطبيق صيغتي بيع المرابحة والمشاركة في الجهاز المصرفي السوداني، مرجع سابق، ص: 109-110.
12. يمكن الرجوع إلى:\_

* سراج الدين عثمان مصطفى وعبد الهادي يعقوب، المشاركة أحكامها وضوابطها الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية، (د.ن) ، الطبعة الثانية، 1994،ص:21.
* فوزي المطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، (د.ن)،الطبعة الأولى، 2005، ص: 573-574 .

1. سراج الدين عثمان مصطفى، تقويم تطبيق صيغتي بيع المرابحة والمشاركة، مرجع سابق، ص: 115.
2. كتاب بنك التضامن الإسلامي سيرة عشرون عاماً ، ص: 2-5.